

قرار رقم (٧٥.٢) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٧ / ٨ / ٢٠٢٣

**باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٨) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار برقم (٤٥٤).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٨٤) لسنة ٢٠١١ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٥/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٧/١.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٨/١٤.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص البند (ب) من المادة (١) من الباب الأول (بيانات عامة) والبند (د) من المادة (٤) والبندين (أ، د) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (أ/١ ، ب/١) من المادة (٨) والمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

(ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسي :

الحي الثامن - حي السفارات - مدينة نصر.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :



رئيس الهيئة

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٥ فأكثر	٤,٨٠
٤٤	٦,١٣
٤٣	٧,٤٥
٤٢	٨,٧٨
٤١	١٠,١١
٤٠	١١,٤٤
٣٩	١٢,٧٧
٣٨	١٤,٠٩
٣٧	١٥,٤١
٣٦	١٦,٧٢
٣٥	١٨,٠٢
٣٤	١٩,٣٠
٣٣	٢٠,٥٨
٣٢	٢١,٨٤
٣١	٢٣,٠٧
٣٠	٢٤,٢٩
٢٩	٢٥,٤٧
٢٨	٢٦,٦٣
٢٧	٢٧,٧٥
٢٦	٢٨,٨٣
٢٥	٢٩,٨٧
٢٤	٣٠,٨٥
٢٣	٣١,٧٨
٢٢	٣٢,٦٥
٢١	٣٣,٤٦
٢٠	٣٤,١٩
١٩	٣٤,٨٥
١٨	٣٥,٤٣



رئيس الهيئة

٣٥,٤٢	١٧
٣٥,٨٦	١٦
٣٥,٨٢	١٥
٣٦,١٢	١٤
٣٦,٠٢	١٣
٣٦,١٦	١٢
٣٥,٩٩	١١
٣٥,٩٧	١٠
٣٦,٠٩	٩
٣٦,٢٤	٨
٣٦,٢٤	٧
٣٦,٠٦	٦
٣٥,٦٨	٥
٣٥,٠٩	٤
٣٤,٢٦	٣
٣٣,١٦	٢
٣١,٧٥	١
٣٠,٠٠	٠

مع مراعاة ما يلي :

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٥) :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

- (أ) اشتراك شهري بواقع ٢٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) يسدده العضو.
- (د) موارد سنوية بحد أدنى أربعة ملايين وخمسمائة ألف جنيه لمدة عشر سنوات على الأقل، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً ابتداءً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :



رئيس الهيئة

- (أ) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تُحسب بواقع المعدلات الآتية:
(١) خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق.
- (ب) في حالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم:
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تُحسب بواقع المعدلات الآتية:
(١) خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق.

مادة (٩) :

- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناءً على رغبة العضو:
(أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :
يُرد للعضو إجمالي الاشتراكات المدفوعة.
- (ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :
تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تُخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تُصرف طبقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند انتهاء الخدمة
٧%	٣٥
٧%	٣٤
٨%	٣٣
٩%	٣٢
٩%	٣١
١٠%	٣٠
١١%	٢٩
١٢%	٢٨
١٣%	٢٧
١٤%	٢٦
١٥%	٢٥
١٦%	٢٤
١٧%	٢٣
١٨%	٢٢



رئيس الهيئة

٢١	٢٠%
٢٠	٢١%
١٩	٢٣%
١٨	٢٥%
١٧	٢٧%
١٦	٢٩%
١٥	٣٢%
١٤	٣٤%
١٣	٣٧%
١٢	٤٠%
١١	٤٣%
١٠	٤٦%
٩	٥٠%
٨	٥٤%
٧	٥٨%
٦	٦٣%
٥	٦٨%
٤	٧٤%
٣	٧٩%
٢	٨٦%
١	٩٣%

- على أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.

ثانياً : يلغى البند (ب) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح